[151] ما بلغ، وكذلك القول في الامة ديتها قيمتها بالغا ما بلغ. وبه قال مالك، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، واسحاق (1). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل. مسألة 9: لا يقتل الوالد بولده، سواء قتله بالسيف حذفا أو ذبحا، وعلى أي وجه كان. وبه قال في الصحابة: عمر بن الخطاب. وفي الفقهاء: ربيعة، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (2). وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحا أو شق بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البتي (3). _____ الصنائع 7: 257 - 258، وتبيين الحقائق 6: 161، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 368 و 369، والام 6: 25 و 8: 327، والمغني لابن قدامة 9: 383، وبداية المجتهد 2: 406، والبحر الزخار 6: 261. (1) الام 6: 26 و 8: 328، وكفاية الاخيار 2: 107، والمغني لابن قدامة 9: 383، وبداية المجتهد 2: 406، والمجموع 19: 135، والهداية 8: 369، والنتف في الفتاوى 2: 684، والمبسوط 27: 29، وبدائع الصنائع 7: 257 - 258، وتبيين الحقائق 6: 161. (2) الام 6: 34، ومختصر المزني: 237، وكفاية الاخيار 2: 99، والسراج الوهاج: 482، ومغني المحتاج 4: 18، والوجيز 2: 126، والمجموع 18: 363، وحلية العلماء 7: 454، ورحمة الامة 2: 98، والميزان الكبرى 2: 141، والنتف في الفتاوى 2: 663، وبدائع الصنائع 7: 235، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدر 8: 259، وشرح فتح القدر 8: 259، وتبيين الحقائق 6: 105، واللباب 3: 36، والمبسوط 26: 91، والمغني لابن قدامة 9: 360، والشرح الكبير 9: 372، وبداية المجتهد 2: 393، وتلخيص الحبير 4: 17. (3) المدونة الكبرى 6: 308، وبداية المجتهد 2: 393، والجامع لاحكام القرآن 2: 250، والمبسوط 26: 90، والنتف 2: 663، والمجموع 18: 363، وحلية العلماء 7: 455، ورحمة الامة 2: 98، والميزان الكبرى 2: 141، والمغني لابن قدامة 9: 360، والهداية 8: 259، وسبل السلام 3: 1187. _____